

## الشرح الكبير

أنهم المسيبون فمن قذف واحدا منهم بزنا أو نفي نسب حد فالمعطوف محذوف تقديره كان معطوف على بلغت ( وإن ملاءنة وابنها ) فمن قذفها بالزنا أو قذف ابنها بنفي نسب حد فقوله ملاءنة راجع لقذف الزنا وقوله وولدها راجع لنفي النسب على طريق اللف والنشر المشوش ولم يجعلوا اللعان شبهة تدرأ الحد ( أو عرض ) بالقذف ( غير أب ) فيحد ( إن أفهم ) تعريضه القذف بالقرائن كالخصام كأن يقول أما أنا فلست بزنا أو أنا معروف الأب وأما تعريض الأب لابنه والمراد به الجنس الشامل للجد فلا حد فيه وأما تصريحه بالقذف لابنه فيحد على ما سيأتي للمصنف في قوله وله حد أبيه وفسق والراجح أنه لا حد عليه أيضا ( يوجب ) القذف المذكور ( ثمانين جلدة ) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف قال تعالى ! وإن كرر القذف مرارا ( لواحد أو جماعة ) فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف وصورته في الجماعة أن يقول كلکم زان أو قال لهم يا زناة أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زاني أو فلان زان وفلان زان ( إلا ) أن يكرره ( بعده ) أي بعد الحد فيعاد عليه ولا فرق في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره كأن يقول ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت فإن كرر في أثناء الجلد ألغى ما مضى وابتدء العدد إلا أن يكون ما بقي قليلا فيكمل الأول ثم يبتدء الثاني كما يأتي للمصنف ( و ) يوجب ( نصفه على